2012:

بالتصديق على اتفاقية خدمات النقل الجوي بين حكومة الدولة وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1972م، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 1996م، في شأن الهيئة العامة للطيران المدنى، وتعديله،
 - وبناء على موافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

:

المادة الأولى

صودق على اتفاقية خدمات النقل الجوي بين حكومة الدولة وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية، الموقعة في مدينة أبو ظبى بتاريخ 10 أكتوبر 2012، والمرفق نصوصها.

المادة 2

على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني تنفيذ هذا المرسوم، وينشر في الجريدة الرسمية. صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي: بتاريخ: 22 محرم 1435 هـ. الموافق: 26 نوفمبر 2013 م.

خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

نشر هذا المرسوم الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم 558 ص 295.